Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 241-272

٢٤١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The limitations of the criminal case and the role of judicial oversight over it

Lect . Dr. Farah Abdul Mohsen Abdul-Ghani

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

farah.law@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 26 January 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

-criminal case

- crime

- judicial oversight

-personal restrictions

Abstract: The idea of restricting the court to the limits of the case is summed up to consider the limits of what was stated in the decision to refer (facts or persons), and if the court exceeded these limits in its judgment, its judgment was void, and the reason is the inadmissibility of adjudication in a case that was not submitted to the court and the judiciary is the one who has the authority to investigate.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

قيود الدَّعْوَى الجزائية ودور الرقابة القضائية عليها

م.د.فرح عبد المحسن عبد الغني

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

farah.law@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٢٦/كانون الاول/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الدَّعْوَى الجزائية
- الجريمة
- الرقابة القضائية
- القيود الشخصية.

الخلاصة: تتلخص فكرة تقييد المَحْكَمَة بحدود الدَّعْوَى أنْ تنظر بحدود ما ورد في قَرَار الاحالة(الوقائع أَو الأشخاص)، فإنْ تجاوزت المَحْكَمَة في قضائها هذه القيود كان قضاؤه باطلاً، والعلة هي عدم جواز الفصل في دعوى لم ترفع إلى المَحْكَمَة المختصة بالطريق القَانُوني، وقضاء التحقيق هو صاحب الصفة في ذلك أَمَا المَحْكَمَة فتختص برسم حدود الدَّعْوَى الخاصة في(الواقعة الاجرامية، والاشخاص المهتمين) فتجاوز المَحْكَمَة هذه القيود تكون قد جمعت سُلطتي (الاتهام، والقضاء) فيخالف مقتضى القَانُون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : حدد المُشَرِّع قيوداً للدعوى الجزائية تتمثل بحدود عينية و شخصية وجعل هذه القيود قيداً على سُلْطَة محكمة الموضوع لذا يتوجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بالقيود العينية والشخصية ولا تتخطاها وتُعَدُّ مسألة تحديد سُلْطَة المَحْكَمَة وتقييدها بالنطاق الذي حدده القَانُون من المسائل المهمة والمعقدة، وتتمثل قيود الدَّعْوَى الجزائية أَمَام محكمة الموضوع بأنَّ لا تحاكم المَحْكَمَة إلا المتهم أَو المتهمين حسب الأحوال الذي ورد أسمه أَو أسماؤهم في قَرَار الإحالة وعن الوقائع التي تم إحالتهم عنها حصراً.

إنَّ قَرَار الإحالة ينقل الدَّعْوَى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى المَحْكَمَة المختصة ومتى ما دخلت الدَّعْوَى في حوزة محكمة الموضوع فإنَّ سُلْطَة المَحْكَمَة تقتصر على الجريمة التي رفعت عنها الدَّعْوَى الجزائية، وعدت قيود الدَّعْوَى الجزائية من المبادئ الأساسية في إجراءات المحاكمة ويترتب على عدم مراعاتها جعل الحكم الصادر في الدَّعْوَى عرضة للنقض لمخالفته للقَانُون. لذا آثر الكتابة في هذا الموضوع الحيوي في بحثنا الموسوم (قيود

الدعوى الجزائية ودور الرقابة القضائية عليها) مما يتوجب بيان أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة ومنهجيتها وهيكلتها (خطة البحث) وهذا ما سنتناوله تباعاً:-

أَولاً:- أهمية الموضوع: يُعَّدُ البحث في القيود الخاصة بالدَّعْوَى الجزائية من الموضوعات المهمة والمعقدة في الدعوى الجزائية إذ يتمثل الأول بالقيود العينية في الدَّعْوَى الذي وجب على المَحْكَمَة التقيد بالواقعة التي حركت عنها الدَّعْوَى ولا يجوز الحيدة عنها أَمَا القيود الشخصية فتتمثل بحصر الدَّعْوَى في الشخص الذي أحيل على المَحْكَمَة دون غيره وهذا الأمر قريب الصلة من مبدأ (شخصية العقوبة) كما ان لها أساس بحقوق الإنسان وضمانات المتهم وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً:- مشكلة الدراسة: على الرغم من إن المُشَرِّع العراقي في قَانُون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أشار إِلى القيود الشخصية للدعوى الجزائية في الْمَادَّة(١٥٥) منه إلا أَنَّهُ لم ينص على القيود العينية للدعوى الجزائية مما يجعل هناك نقص تشريعي فضلاً عن غياب النظام القَانُوني الدقيق لرسم قيود الدَّعْوَى الجزائية وهنا تتجلى مشكلة الدراسة.

ثالثاً:- منهجية الدراسة: لكون الدراسة تتعلق بموضوع قَانُوني بحت لذا تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي دون زيادة أَو نقصان ومن ثم تحليلها لاستنباط الأحكام منها ولغرض إضفاء الصبغة العلمية على الدراسة ثم الاستشهاد بالأحكام القضائية.

رابعاً:- هيكلية الدراسة (خطة البحث):لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة تم تناوله بخطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين وخاتمة حوت أهم النتائج و التوصيات و كالآتي:-

- المقدمة.
- المبحث الأَول/ ماهية قيود الدَّعْوَى الجزائية وأساسها الفلسفي والقَانُوني وشروط تطبيقها.
- المطلب الأَول/ مفهوم قيود الدَّعْوَى الجزائية .
- المطلب الثاني/ الأساس الفلسفي والقَانُوني لقيود الدَّعْوَى الجزائية وشروط تطبيقها.

- المبحث الثاني/ نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدعوى الجزائية ودور الرقابة القضائية عليها.
- المطلب الأَول/ نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية .
- المطلب الثاني/ الرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في تحديد قيود الدَّعْوَى الجزائية.
- الخاتمة.

المبحث الأَول

ماهية قيود الدَّعْوَى الجزائية

حرصت القوانين على منح المتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدَّعْوَى الجزائية حقوقاً وضمانات في جميع المراحل إبتداءً من التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة كما سخرت النظم القَانُونية طرق الطعن بالأحكام الصادرة في الدَّعْوَى الجزائية و جعلت الطعن في الأحكام وجوبياً في الجرائم الخطيرة، إنَّ رسم حدود الدَّعْوَى الجزائية من حيث الوقائع والأشخاص هو من اختصاص سُلْطَة الاتهام فما يتوجب تقييد المَحْكَمَة الجزائية بعينية الوقائع التي رفعت بها الدَّعْوَى وهذا ما يسمى (القيود العينية للدعوى الجزائية) وأنْ تُمارس المَحْكَمَة سلطتها في الحكم على الشخص الذي حركت ضده الدَّعْوَى وتم إحالته إِلى محكمة الموضوع وهذا ما يسمى بـ (القيود الشخصية للدعوى الجزائية)،عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم قيود الدَّعْوَى الجزائية واساسها الفلسفي والقَانُوني وشروط تطبيقها مما يتوجب تقسيم هذا المبحث إِلى مطلبين نخصص المطلب الأَول لمفهوم قيود الدَّعْوَى الجزائية ونخصص المطلب الثاني لبيان الأساس الفلسفي والقَانُوني لقيود الدَّعْوَى الجزائية وشروط تطبيقها.

المطلب الأَول

مفهوم قيود الدَّعْوَى الجزائية

قبل الخوض في مفهوم قيود الدَّعْوَى الجزائية لابُدَّ من تحديد المعنى اللغوي (للحد) و(الدَّعْوَى) و(الجزائية) لبيان مدلولهما الاصطلاحي.

القيود لغة:-الحد في اللغة الحاجزُ بينْ الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحدّ الدار ما تتميَّزُ به عن غيرها، وحَدُّ الشيء الوَصْفُ المحيط بمعناه والمُمَيزُ له عن غيره [١]، قال تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)**[٢].

الدَّعْوَى لغة:- مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي دعا، ومفرده دعوى والدَّعْوَى هو اسم لما يدعى وهو قول يطلب به الانسان إثبات حق على الغير, والدَّعْوَى الإدِّعاء [٣] .

الجزائية لغة:-مأخوذ من الفعل الثلاثي (جزى) و مفرده جزاء ، والجزاء ما فيه الكفاية من المُقابَلة إنْ خيراً فخَيْر وإنْ شرّاً فشَرٌ[٤]، قال تعالى: ***(وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى)***[٥]، وقال تعالى: **(فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى)**[٦], وقال تعالى: ***(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)*** [٧] .

حدود الدَّعْوَى الجزائية اصطلاحاً: بعد التعرف على معنى مفردات المصطلح يسهل تحديد مفهوم (حدود الدَّعْوَى الجزائية) ويقصد به تقيد المَحْكَمَة بحدود وقائع الدَّعْوَى والشخص أَو الأشخاص الذي تم إحالتهم إلى محكمة الموضوع بموجب قَرَار الإحالة، وبعد اعطاء فكرة عن معنى (حدود الدَّعْوَى الجزائية) سنتناول هذا المطلب في فرعين تخصص الفرع الأَول لمدلول القيود العينية في الدَّعْوَى الجزائية ونخصص الفرع الثاني للحدود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية.

---

[١] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت،١٩٧٩، ص١٢٥ وكذلك:- ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن، دار الكتب العلمية ، ط٣، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

[٢] سورة البقرة / الآية (٢٢٩).

[٣] لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة الخامسة والثلاثون ، دار الشروق، ١٩٩٦، ص٢١٦.

[٤] المصدر نفسه ، ص٢٢٣.

[٥] سورة طه / الآية (٧٦).

[٦] سورة الكهف/ الآية (٨٨).

[٧] سورة الشورى / الآية (٤٠).

الفرع الأَول

مدلول القيود العينية في الدَّعْوَى الجزائية

يُقصد بالقيود العينية للدعوى هو عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قَرَار الإحالة أَو ورقة التكليف بالحضور و قد نَصَّتْ الْمَادَّة(٣٠٧) من قَانُون الاجراءات المدنية على هذه القاعدة صراحة بقولها :- ((لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أَو طلب التكليف بالحضور...)) ، والملاحظ أَنَّ قَانُونَ أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ إِلّا أَنَّ المبدأ يجري العمل بمقتضاه في واقع العمل القضائي، ولا تغفله فطنة القاضي وخبرته وبالتالي لا يحتاج إِلى نص يقرره[١]، أَنَّ للدعوى حدود تتعلق بالوقائع، فإذا تجاوزت المَحْكَمَة في قضائها هذه القيود كان قضاؤها باطلاً، فالواقعة تنحصر فيها سُلْطَة المَحْكَمَة هي التي وردت في قَرَار الإحالة أَو ورقة التكليف بالحضور، وهذه الواقعة تحددها جهة التحقيق والفارق بين الواقعتين (الواقعة التي رفعت بها الدَّعْوَى) و(الواقعة التي قضت بها المَحْكَمَة) هو استقلال كل منهما عن الأخرى ، أي أَنَّ لكل من الواقعتين ذاتية تتميز بها عن الواقعة الأخرى، وبعبارة أكثر دقة أَنَّ الواقعة تتحدد في قَرَار الإحالة أَو ورقة التكليف بالحضور، ويتم بيان نطاقها وعناصرها ويصبح لها نطاقها المتكامل، وعليه فإنَّ سُلْطَة المَحْكَمَة تنحصر في هذه الواقعة دون سواها، ويترتب على ذلك إمتناع المَحْكَمَة عن النظر في واقعة مستقلة عنها، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذه القاعدة في قولها :- ((المَحْكَمَة لا تملك استبدال تهمة بأخرى)) [٢] .يفهم مما تقدم إن القيود العينية للدعوى الجزائية صارت من المبادئ الأساسية في الاجراءات الجزائية والتي يرتكز على أساسها مبدأ الفصل بين سلطتي (الاتهام) و (الحكم) الذي يقضي بِأَنَّهُ لا يجوز للمحكمة الجزائية أَنْ تُمارس سلطتها في الحكم على المتهم المحال إليها عن وقائع لم ترد في قَرَار الإحالة أَو ورقة التكليف بالحضور أَو أَوامر

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣٩٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٨٤٩.

القبض ولو تضمنتها أَوراق الدَّعْوَى[١]، وهذا يعني أَنَّهُ ليس للمحكمة أنْ تُمارس سلطتها في الحكم عن وقائعٍ لم تسند إِلى المتهم في الدَّعْوَى الجزائية المرفوعة إِلى محكمة الموضوع[٢].

نخلص مما تقدم أنَّ القيود العينية للدعوى الجزائية يقصد بها إلتزام المَحْكَمَة في حدود الواقعة التي تم إحالة المتهم عنها في قَرَار الإحالة والقيود العينية هي من الضمانات القَانُونية التي قررها المُشَرِّع للمتهم بإعتباره الطرف الضعيف في الدَّعْوَى الجزائية.

الفرع الثاني

مدلول القيود الشخصية للدعوى الجزائية

يُقصد بالقيود الشخصية للدعوى الجزائية تقييد المَحْكَمَة عند ممارستها سلطتها في الحكم على الشخص الذي تم إحالته إليها فلا يمكن للمحكمة أنْ تتخطى هذه القيود (القيود الشخصية) وممارسة سلطتها على شخص آخر لم يرد أسمه في قَرَار الإحالة مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أَو مهما كانت صلته بالفاعل[٣] وبعبارة أكثر وضوح إن القيود الشخصية هو قيد شخص يتعلق بالمتهم المختصم أَمَام محكمة الموضوع ، ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة شخص لم ترفع عليه الدَّعْوَى بالطرق القَانُونية[٤].

وبناءً على ما تقدم أَنَّ القيود الشخصية للدعوى الجزائية تتلخص بتقييد سُلْطَة المَحْكَمَة عند ممارستها لسلطتها في الحكم على الشخص الذي تم إحالتها إليها ، وعدم الحكم على أي شخص بالبراءة أَو الإدانة أَو بالإفراج على شخص آخر غير من تم إحالته إِلى محكمة الموضوع حتى لو كان ذلك الشخص حاضراً أثناء المحاكمة أَو ادعى أَمَامها لوصفه شاهداً أَو مسؤولاً عن الحق المدني[٥] ، فإذا أحيل شخص إِلى المَحْكَمَة بناءً على اتهامه بجريمة ضرب ثم أفاد المجني عليه أَنَّ الذي قام بضربه هو أبن المتهم المحال إِلى

---

[١] د. كامل السعيد، شرح قَانُون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٨، ص٥٨٥.

[٢] غالب عبيد خلف، التهمة وتوجيهها و تعديلها، أطروحة دكتوراه، كلية القَانُون، جامعة بغداد ،ص٤٦.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص٣٥٣.

[٤] د. غالب عبيد، مصدر سابق ، ص٤١.

[٥] د. حسين عبد الصاحب ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١١، ص٥٤.

المَحْكَمَة فليس للمحكمة أنْ تقضي ببراءة الأب وإدانة الأب حتى لو كان حاضراً أثناء المحاكمة عملاً بشخصية الدَّعْوَى الجزائية وشخصية العقوبة [١]. إنَّ من مبررات الأخذ بالقيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية هو الحفاظ على الحق في التقاضي الموصوف بتعدد درجاته الأمر الذي يمكن إصداره فسوق المتهم إلى المحاكمة مباشرة دون دخوله في مرحلة التحقيق ، فإذا حكمت المَحْكَمَة على شخص لم يحال اليها بصفته متهماً في الدَّعْوَى المنظورة من قبلها فإن حكمها يكون باطلاً ويستوجب النقض[٢]، وتُعَدُّ القيود الشخصية للدعوى الجزائية من القواعد الاجرائية الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام الذي يمكن إثارة العيب الخاص به في أي مرحلة من مراحل الدَّعْوَى الجزائية حتى أَمَام محكمة الطعن ومنها محكمة التمييز ولو أَول مرة.

---

[١] د. احمد عبد اللاه المراغي ، شرح قَانُون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة) ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤٣٩ هـ _ ٢٠١٨م،ص٥٠.

[٢] قَرَار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥٦١ / احداث /٢٠٠٩م في ٢٠٠٩/٢/١٥ القَرَار منشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز / قضاء الأحداث ،ج١،ط١، اعداد القاضي سلمان عبيد عبدالله ، بغداد ، ٢٠١٢، ص١٩٧-١٨٠.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي والقَانُوني لقيود الدَّعْوَى الجزائية وشروط تطبيقها

إنَّ القيود العينية والشخصية تقوم على أساس فلسفي وقَانُوني كما أَنَّ هنا شروط لتطبيق مبدأ قيود الدَّعْوَى الجزائية لذا يتوجب تناول هذا المطلب في فرعين تخصص الفرع الأَول للأساس الفلسفي والقَانُوني للحدود العينية والشخصية وتخصص الفرع الثاني لشروط تطبيق قيود الدَّعْوَى الجزائية .

الفرع الأَول

الأساس الفلسفي والقَانُوني لقيود الدَّعْوَى الجزائية

يرتكز مبدأ القيود العينية والشخصية على أساسين أَولهما:- فلسفي والثاني :- قَانُوني لذا سنتناول هذا الفرع في فقرتين:-

أَولاً :- الأساس الفلسفي: تتبلور فكرة الأساس الفلسفي في القيود العينية و الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية بِأَنَّهُ لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدَّعْوَى الجزائية و الواقعة التي تكون فيها محكمة الموضوع ملزمة بالفصل فيها حسبما هو ثابت بقَرَار الإحالة، لِأَنَّ أساس حدود الدَّعْوَى الجزائية تكمن في الفصل بين الإتهام والحكم، إذ أَنَّ تقرير الفصل بين سلطات التحقيق والإتهام والحكم يجعل الأخير لا يمتد سلطانهُ إِلى الوقائع التي تكون قيد التحقيق[١]، وأَنَّ سُلْطَة الإتهام لا تستطع أَنْ تغير وتعدل في الاتهامات التي تكون قد أحالتها إِلى المَحْكَمَة المختصة[٢].

---

[١] د. احمد عصفور ، استقلال السُلْطَة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاة تصدرها نقابة المحامين في مصر ، العدد (٣) السنة (٦)، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٢٣٣.

[٢] د. سامح السيد احمد جاد ، القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي و القَانُون الوضعي ، بحث منشور في مجلة القَانُون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد (٢١) السنة (٥١) ، ١٩٨١، ص٣٢٩.

إنَّ تعديل القاضي لحدود الدَّعْوَى الجزائية المنظورة أَمَامه يُعَّدُ تعدياً في ولايته في نظر النزاع، لِأَنَّ أساس تقييد المَحْكَمَة بحدود الدَّعْوَى الجزائية هو ضمان حقوق الدفاع[١]، فعندما يقوم بتعديل جوهر النزاع المطروح أَمَامه يؤدي إلى إخلال بضمانة من ضمانات التقاضي والتي تتمثل بحق الخصوم في أَنْ تكون المناقشات والاجراءات في مواجهة كل منهم للآخر[٢]، كما أَنَّ حدود الدَّعْوَى الجزائية يجسد مبدأ التخصص للقضاة وفصل سُلْطَة الإتهام عن سُلْطَةِ الحكم، فضلاً عن أَنَّ إقامة الدَّعْوَى الجزائية هي ليس إلا نوعاً من الإتهام يوجه إلى شخص معين، فمن واجب المَحْكَمَة التي أُحيلت إليها الدَّعْوَى الجزائية من السُلْطَة المختصة بالإحالة أنْ تقوم بإجراء التمحيص أَو التدقيق لذلك الإتهام حتى تنتهي برأي القضاء فيه سواءً أكان حكمها بالبراءة أم بالإدانة.

ثانياً:- الأساس القَانُوني: تستمد القيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية قوتها القَانُونية الملزمة من القَانُون وبالتحديد الفقرة (أ) من الْمَادَّة (١٥٥) من قَانُون أصول المحاكمات الجزائية والتي نَصَّتْ على:- (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المَحْكَمَة)، كما نَصَّتْ الفقرة (ب) من الْمَادَّة نفسها إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدَّعْوَى إن هناك أشخاص آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أَو شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدَّعْوَى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق إتخاذ الاجراءات القَانُونية ضد الأشخاص الآخرين أَو أن تقرر إعادة الدَّعْوَى برمتها إليها لإستكمال التحقيق فيها.

أَمَا بالنسبة للحدود العينية في الدَّعْوَى الجزائية على الرغم من إنَّ قَانُون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نص صريح حول القيود العينية للدعوى الجزائية إلّا أَنَّ المبدأ يجري العمل بمقتضاه في واقع العمل القضائي، ولا تغفله فطنة القاضي وخبرته وبالتالي لا يحتاج إلى نص يقرره[٣] .

---

[١] د. رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القَانُونية والاقتصادية ، تصدر جامعة عين شمس ، العدد(٢) السنة (١٨) ، ١٩٧٦،ص٤٧١.

[٢] د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سُلْطَة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢، ص٣١٦.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص٣٦٨.

الفرع الثاني

شروط تطبيق القيود العينية والشخصية في الدَّعْوَى الجزائية

لم ينص المُشَرِّع العراقي صراحة على شروط تطبيق القيود العينية والشخصية إلّا أَنَّ هذه الشروط عمد الفقه الجنائي إلى تحديدها ومن هذه الشروط صدور قَرَار بإحالة الدَّعْوَى الجزائية إلى المَحْكَمَة المختصة وأن يتضمن قَرَار الإحالة حدود الدَّعْوَى الجزائية وهذا ما سنتناوله في فقرتين:-

أَولاً:- صدور قَرَار بإحالة الدَّعْوَى الجزائية إلى المَحْكَمَة المختصة: لإعطاء فكرة مبسطة عن قَرَار الإحالة لابُدَّ من تحديد مدلول قَرَار الإحالة الذي عرّفه الفقه القَانُوني بِأَنَّهُ: (القَرَارِ الصادر من القاضي المختص والمتضمن إحالة الدَّعْوَى إلى المَحْكَمَة الجزائية المختصة بسبب توافر الأدلة والقرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بإرتكاب الجريمة المنسوبة إليه) [١]، وعُرِف ايضاً بِأَنَّهُ: (الأمر الذي تنقل به الدَّعْوَى من سُلْطَةِ التحقيق إلى سُلْطَةِ الحكم)[٢]، كما عُرِف أمر الإحالة بِأَنَّهُ: (الأمر الذي تقرر بموجبه السلطة المختصة بالإحالةِ بإدخال الدَّعْوَى الجزائية في حوزةِ المَحْكَمَة المختصة والتي تنقل بموجبه من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلةِ التحقيق القضائي) [٣]، كما عرف قَرَار الإحالة بِأَنَّهُ :- (قَرَار صدر من قاضي التحقيق لنقل الدَّعْوَى الجزائية إلى المَحْكَمَة المختصة عند رجحان كفة إدانة المتهم) [٤] .

من خلال المفاهيم المتقدمة يمكن تثبيت أهم الملاحظات وهي أَنَّ قَرَار الإحالة لابُدَّ أَنْ يسبقه تحقيق أصولي تتوافر فيه كافة الضمانات للمتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى ثار جدل فقهي جاء خلاصته هل إن لقاضي التحقيق سُلْطَة ترجيح الأدلة لغرض الوصول

---

[١] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٦٩، وما بعدها.

[٢] رفعت رشوان، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القَرَار الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٧٦ وما بعدها.

[٣] د. نجاة مصطفى قنديل ، الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٢٣.

[٤] المصدر نفسه ، ص٢٣-٢٤.

إلى قناعة كافية تجيز له تقييم الأدلة المتحصلة وإحالة المتهم إلى المَحْكَمَة المختصة؟[١] الجدير بالذكر أنَّ قَانُون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يرد مفهوماً لقَرَارِ الإحالة[٢]، وحسناً فعل لِأَنَّ وضع المفاهيم هي من اختصاص رجال الفقه القَانُوني، واكتفى بالنص على البيانات الواجب توافرها في قَرَار الإحالة بموجب الْمَادَّة (١٣١)[٣] منه وهذه البيانات هي إلزامية و تبين بوضوح القيود العينية والشخصية للدعوى الجزائية .

ثانياً:- أنْ يتضمن قَرَار الإحالة حدود الدَّعْوَى الجزائية: لقد أَوجبت الْمَادَّة (١٣١) من قَانُون أصول المحاكمات الجزائية ذكر البيانات الإلزامية لقَرَارِ الإحالة ومن خلال تفحص تلك البيانات يمكن تقسيمها على ثلاثة اقسام وهي :-

١-**معلومات متعلقة بشخص المتهم:** وتتضمن اسم المتهم الثلاثي ولقبه ، وعمره، وصناعته ، ومحل إقامته وذلك لضمان عدم محاكمة شخص آخر غير المتهم، كما أنَّ تثبيت عمر المتهم هو لمعرفة المَحْكَمَة المختصة حيث تختص محكمة الأحداث بمحاكمة من لم يكمل الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة [٤]، كما ان ذكر صناعة المتهم و محل اقامته ضروريان في اجراءات التبليغ.

٢-**معلومات متعلقة بالجريمة :** وتتضمن نوع الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القَانُونية، ومكان وزمان وقوعها، واسم المجنى عليه، والأدلة المتحصلة وهذه البيانات ضرورية لتحديد المَحْكَمَة المختصة، إذ تُحال إلى المَحْكَمَة الكمركية ان كانت من جرائم الكمارك أَو إلى المَحْكَمَة الجنائية المركزية وماعدا ذلك يحال إلى الجنايات أَو الجنح بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أَو جنحة.

---

[١] سعيد رشيد نعمان ، في ضوء الْمَادَّة (١٣٠) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية (هل يحق لقاضي التحقيق مناقشة الأدلة؟) مقال منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، بغداد، ٢٠٠٠، ص٥١ وما بعدها.

[٢] د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، المؤسسة اللبنانية الكتاب الاكاديمي ، ٢٠١٤، ص٢١١.

[٣] نصت الْمَادَّة (١٣١) من قَانُون اصول المحاكمات العراقي على: (يبين في قَرَار الإحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القَانُون المنطبقة عليها ، واسم المجني عليها والادلة المختصة مع تاريخ القَرَار وامضاء القاضي وختم المَحْكَمَة).

[٤] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قَانُون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٤٧.

٣- **<u>معلومات تتعلق بمحكمة التحقيق</u>:** وهذه المعلومات تشمل إمضاء القاضي وختم المَحْكَمَة و تاريخ القَرَارِ[١] والملاحظ أَنَّ القَانُون لم يشترط ذكر اسم القاضي، وان جرى العمل على ذكره فهو يعبر عن مسؤولية من وقعه، كما ان ذكر اسم القاضي وختم المَحْكَمَة يضفي على القَرَارِ الشرعية للوثوق به وإلا أصبح ورقةً عاديةً[٢].

إِنَّ البيانات الالزامية الواجب ذكرها في قَرَار الإحالة والخاصة بالمعلومات الخاصة بشخص المتهم والمعلومات الخاصة بالجريمة هي معلومات اساسية تمثل القيود الشخصية والعينية الجزائية يكملها النص على ضرورة إحالة الدَّعْوَى إِلى المختصة والاختصاص هنا هو اختصاص نوعي وظيفي[٣]، يترتب على مخالفته انعدام الحكم الصادر في الدَّعْوَى الجزائية وهذا ما استقر عليه عمل قضاء محكمة التمييز حيث تبنت مبدأ مفاده: (إذا ثبت من هوية الأحوال المدنية أَنَّ المتهم لم يتم الثامنة عشر من العمر وكانت الهوية تستند إِلى بيان ولادة فيكون تولده ثابت بموجب هوية الأحوال المدنية ولا يغير من ذلك شيء تقرير اللجنة الطبية بتقديره عمره وتكون محكمة الاحداث هي المختصة بمحاكمته واعتبار الحكم الصادر بحقه من محكمة الجنايات معدوماً بالنسبة له) [٤] . صفوة القول أَنَّ القيود العينية والشخصية للدعوى الجزائية لابُدَّ وان توافر فيها شرطان هما الأَول: صدور قَرَار بإحالة الدَّعْوَى الجزائية إِلى المَحْكَمَة المختصة ، ثانياً: إِنَّ يتضمن قَرَار الإحالة حدود الدَّعْوَى الجزائية مع انعقاد الاختصاص النوعي الوظيفي للمحكمة المختصة بنظر الدَّعْوَى الجزائية.

---

[١] الْمَادَّة (١٣١) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] د. براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٣] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٤] القَرَار (٣٠٧/ هيأة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٣/٣٠ منشور في النشرة القضائية صدرها مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ،٢٠١٠،ص١١

المبحث الثاني

نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية و الرقابة القضائية عليها

إنَّ سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية تتمثل في مدى ما يسمح القَانُون للمحكمة في تحديد نطاق قيود الدَّعْوَى الجزائية وهي تتجسد بسلطة تقديرية منها القَانُون للمحكمة[١] بهذا النطاق وهذه السلطة تكون خاضعة لرقابة محكمة اعلها ضماناً لحسن تطبيق القَانُون وعدم تعسف المَحْكَمَة في عملها[٢].

لا ريب أَنَّ القضاء هو الذي يمثل العدالة في المجتمع، ونائبه في القيام بمعاقبة من يعصى أَوامره ونواهيه، ويخرج عن نمطه وتعاليمه، والقضاء العادل المنزه عن الاهواء والغايات، هو من اقوى البواعث لحمل الفرع على الاذعان لنظام الجماعة واحترام قوانينها و تقاليدها[٣]، واعطى المُشَرِّع للقاضي سُلْطَة تقديرية عليه ان حسن استخدامها والا كانت احكامه مجافاة للعدالة واحقاق الحق ، لذلك كانت الرقابة على أحكامه لها أهمية كبيرة في تحقيق ضمانة مهمة للحفاظ على حقوق و حريات الأفراد في المجتمع، إذ يلزم أن تكون هناك جهات تُمارس الرقابة على أحكام القضاة لكي لا يخرجوا على المهام الملقاة على عاتقهم وللوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[٤]. عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأَول لنطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية و الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية ونخصص المطلب الثاني للرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية.

---

[١] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القيود القَانُونية لسلطة القاضي الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص٢٦.

[٢] د. محمد علي الكيك ، السُلْطَة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،٢٠٠٧،ص١٠.

[٣] د. احمد فتحي سرور ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، ج٢، ط٤، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص١٠٦.

[٤] رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سُلْطَة القاضي الجنائي ووسائلها و مجالات تطبيقها (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القَانُونية ، مصر ، ٢٠١٦،ص١٩.

المطلب الأَول

نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية

لبيان نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية لذا إقتضى تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لنطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية للدعوى الجزائية ونخصص الفرع الثاني لنطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية.

الفرع الأَول

نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في حدود العينية للدعوى الجزائية

لقد سبق القول إنَّ القيود العينية للدعوى الجزائية ينصرف إِلى مفهوم الواقعة والتي بدورها تفضي إِلى نوع الجريمة ، وأنَّ لكل جريمة أركانها ومن ثم فإنَّ أركان الجريمة تدخل في تقييد سُلْطَة المَحْكَمَة في حدود الدَّعْوَى العينية حتى ولولم يرد النص عليها ، فالواقعة تعني مفهوم الفعل ، والفعل هو يحدد نوع الجريمة وما يلحقها من عناصر تبعية كالظروف ويترتب على ذلك أَنَّ ركني الجريمة (المادي والمعنوي) لا يمكن المساس لهما من قبل المَحْكَمَة [١].

إنَّ مفهوم الواقعة المراد التقيد بها عندما تُمارس المَحْكَمَة سلطتها في الحكم يختلف بإختلاف النظم الاجرائية ، ففي النظام الانگلوسكسوني الذي يُعَّدُ الأصل لهذا المبدأ يظهر بموضوع انصراف القضاء هناك إِلى تقييد القاضي الجزائي المطلق بكافة تفاصيل الإتهام وهذا يشمل التقيد بالأفعال فضلاً عن التقيد بالنصوص القَانُونية وكل ما يحيط الجريمة من ظروف .

أَمَا بالنسبة للقَانُون الفرنسي ومن أخذ عنه كالقَانُون المصري والعراقي فيأخذون بمفهوم الواقعة كفعل، والفعل بمعنى الجريمة وليس الحركة العضوية[٢] كما يقال تقيد الماضي هنا بالأفعال دون النصوص والإتهام، وعليه فإن مفهوم الواقعة هو مفهوم الفعل

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص١٤٧.

[٢] ينظر في هذا المعنى :- قَرَار محكمة التمييز المرقم ١١٨/موسعة ثانية /١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ (غير منشور) والقَرَار ٥٦/هيئة عامة /٢٠٠٦/في ٢٠٠٦/٦/٢٧ القَرَار منشور في كتاب سلمان عبيد، القسم الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠ وما بعدها.

كجريمة في مصر أَو في فرنسا، أَمَا المُشَرِّع العراقي فهو وإنَّ ذكر حد النطاق الشخصي أَو في فرنسا.

أَمَا المُشَرِّع العراقي فهو وإن ذكر النطاق الشخصي لمبدأ تقييد الدَّعْوَى [١] إلا أَنَّهُ أغفل النص صراحة على حد النطاق العيني، لكن إستقراء واقع الحال في القضاء العراقي أخذ بالسياق الفرنسي والمصري من حيث التقيد بالواقعة بمفهوم الفعل كجريمة أَو كحركة عضوية[٢].

ويترتب على هذا القيد العيني ، أَنَّهُ إذا حكمت المَحْكَمَة بالإدانة أَو البراءة على متهم عن وقائع لم تتم إحالة المتهم بسببها فأَنَّهُا تكون وقعت في خطأ إذا أَنَّهُا مارست الإتهام وهو ليس من اختصاصها فضلاً عن أَنَّهُا قامت بالفصل في غير ما يتطلبه منها وقائع الدَّعْوَى أَو سُلْطَة تحريك الدَّعْوَى و التي جاءت في قَرَار الإحالة[٣]، نخلص مما تقدم أَنَّ على المَحْكَمَة أَنْ تلتزم بأساس الدَّعْوَى و ليس لها احداث أي تغيير بإضافة وقائع جديدة لم يتطرق إليها التحقيق الابتدائي أَو المحاكمة[٤]، حتى لو كانت لتلك الوقائع اساساً في التحقيقات ومهما كانت ثابتة أَمَام المَحْكَمَة[٥]، هذا القول أَنَّ القيود العينية للدعوى الجزائية تمثلها الوقائع التي يتضمنها قَرَار الإحالة وهذه الوقائع هي التي تقيد المَحْكَمَة ولا يمكن الخروج لها وعلى ضوء ذلك يتحدد نطاق القيود العينية للدعوى الجزائية.

---

[١] الفقرة (أ) من الْمَادَّة (١٥٥) من قَانُون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] قَرَار محكمة التمييز المرقم (١١٨) موسعة ثانية /١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ (القَرَار غير منشور).

[٣] د. حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٧٧.

[٤] د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات في القَانُون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٦١٨.

[٥]د. حسن ربيع ، مصدر سابق، ص٧٧.

الفرع الثاني

نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية للدَّعْوَى الجزائية

لقد سبق بيان القيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية واتضح جلياً أَنَّهُ يتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدَّعْوَى اي الشخص الذي اقيمت عليه الدَّعْوَى من الجهة التي تملك ذلك بموجب القَانُون[١]، أَمَا إذا رأت المَحْكَمَة أَنَّ احد غير المتهم في الدَّعْوَى قد ساهم أَو ارتكب الجريمة فلا يصح أَنْ تقوم بإدخاله في الدَّعْوَى مباشرةً حتى وأَنْ تم ذلك بطلب من السلطة التي لها الحق على إقامة الدَّعْوَى اساساً، حيث لا يجوز محاكمة شخص الا بعد تحريك الدَّعْوَى عليه وفقاً لم حدده القَانُون من طرق، بل أَنَّ المَحْكَمَة مقيدة بعدم الحكم في الدَّعْوَى التي لم ترفع لها بالطرق القَانُونية ممن له سُلْطَة برفعها[٢].ويترتب على ذلك إلزام المَحْكَمَة بعدم الحكم على أي شخص بالبراءة أَو بالإدانة أَو بالإفراج على الرغم من سلطتها التكيفية التي اسبغته سُلْطَة التحقيق على الدَّعْوَى الجزائية حتى ولو كان ذلك الشخص حاضراً اثناء المحاكمة أَو دعي أَمَامها بصفته شاهداً أَو مسؤولاً عن الحق المدني[٣]، فإذا احيل الشخص إِلى المَحْكَمَة بناء على اتهامه بجريمة ضرب ثم افاد المجني عليه أَنَّ الذي قام بضربه هو ابن المتهم المحال إِلى المَحْكَمَة فليس للمحكمة أَنْ تقضي ببراءة الأَب أَو إدانة الأب حتى وأَنْ كان حاضراً اثناء المحاكمة عملاً بشخصية العقوبة[٤] ، وهذا لا يعني غل يد المَحْكَمَة على المتهم الجديد بل تصنع له مسلكاً له لإحالته إِلى التحقيق من قبل السلطة المختصة .إِنَّ المسوغ في القيود الشخصية للدعوى الجزائية هي الحفاظ على الحق في التقاضي الموصوف بتعدد درجاته الامر الذي لا يمكن اصدار في سوق المتهم إِلى المحاكمة دون

---

[١] علي زكي العرابي باشا ، المبادئ الاساسية للتحقيق والاجراءات الجنائية مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٦٥-٦٦.

[٢] الفقرة (ب) من الْمَادَّة (١٠٠) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣] د. حسين عبد الصاحب ، مصدر سابق، ص٥٤.

[٤] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قَانُون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٠٩.

دخوله في مرحلة التحقيق لِأَنَّ ذلك يُعَّدُ خرقاً لضمانات المتهم وتجاوزاً على حقوق المتهم بعدّه انساناً كفلت له القوانين حقوقاً خاصة ومنها حق الانسان في الدَّعْوَى الجزائية[١].

خلاصة القول أَنَّ سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية يتحدد نطاقها في القيود التي رسمتها الْمَادَّة (١٠٠) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي اكثر وضوحاً ، وتحديداً من نطاق سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية فالدَّعْوَى الجزائية التي لم يرد المُشَرِّع العراقي فيها نص خاص وانما ترك الأمر لفطنة القاضي وخبرته[٢].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في تحديد قيود الدَّعْوَى الجزائية

لا شك أَنَّ للرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في قيود الدَّعْوَى الجزائية ذات أهمية بالغة، لِأَنَّهُا تملك صلاحيات واسعة تتمثل بحقها في نقض الحكم المخالف للقَانُون، وتُمارس هذه الرقابة محكمة التمييز التي تكون في قمة الهرم القضائي، كما أنَّ محاكم الإستئناف في المحافظات منحت صلاحية محكمة التمييز[٣]، بموجب القَرَارِ (١٠٤) لسنة ١٩٨٨[٤] لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأَول للرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية في الدَّعْوَى الجزائية ونخصص الفرع الثاني للرقابة القضائية على سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية .

الفرع الأَول

رقابة محكمة التمييز على سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود العينية للدعوى الجزائية

---

[١] د. مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥، ص١٢.

[٢] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٦٨.

[٣] نصت الْمَادَّة (١) من القَرَار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ على :- (تختص محكمة الاستئناف بصفتها التميزية بالنظر بالطعن في الإحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح) ، ونصت الْمَادَّة (٢) من القَرَار ذاته :- (تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة أولا من هذا القَرَار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قَانُون اصول المحاكمات الجزائية).

[٤] نشر القَرَار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ في الوقائع العراقية العدد (٣١٨٨) في٢/٨/ ١٩٨٨ .

إنَّ تخطي محكمة الموضوع حدود سلطتها في القيود العينية للدعوى الجزائية، لِأَنَّ سُلْطَة المَحْكَمَة تنحصر في حدود الواقعة التي إحيل المتهم لمحاكمته عنها ولا ينسحب عن غيرها من الوقائع، لِأَنَّ القول بخلاف ذلك يعني أنَّ محكمة الموضوع جمعت في يدها سُلْطَة الاتهام والقضاء الأمر الذي يخالف مقتضى القَانُون[١]، وترتب على تجاوز المَحْكَمَة للحدود العينية للدعوى الجزائية نقض الحكم الصادر في الدَّعْوَى الجزائية وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق في إحدى قراراتها :- [٢] (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أَنَّهُ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ في الدَّعْوَى المرقمة ١٨٤/ج م ٢٠٠٨/١٢ قررت المَحْكَمَة الجنائية المركزية الثانية عشر في الديوانية تجريم المتهم (ع.أ.م) وفق أحكام الْمَادَّة الرابعة /١ من قَانُون مكافحة الارهاب وبدلالة الْمَادَّة الثانية /١ منه عن تهمة قيامه بالاشتراك م متهمين اخرين مفرقة دعواهم وفي ازمان مختلفة بقتل المجني عليه (ر.ن.ج) و(ع.ك.م) و(ا.ك.ت) وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، ولدى النظر في وقائع الدَّعْوَى وجد أَنَّهُ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ تم قتل المجني عليه (ع.ك.م) وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تم قتل المجني عليه (أ.ك.ت) من قبل مسلحين مجهولين أَمَام باب داره بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥ ثم قتل المجني عليه (ض.ن.ص) بعد خروجه من داره لجلب الخبز وتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ واثناء تطبيق الخطة الأمنية في الديوانية تم القبض على المتهم (ع.ا.م) واعترف في دور التحقيق بارتكابه جرائم ارهابية بالاشتراك مع متهمين اخرين مفرقة دعواهم ومنها اشتراكه في قتل المجني علهم المذكورين اعلاه وتعززت اعترافاته بمحضر كشف الدلالة ومحاضر الكشف على محلات الحوادث ومخططاتها وبقية محاضر الدَّعْوَى ومستنداتها والايفادات المدونة فيها كما قام المشتكي (ع.ح.ج) شكوى ضد المتهم اعلاه عن قيامه برمي رمانة يدوية على داره و تم إحالة المتهم إلى المَحْكَمَة الجنائية المركزية عن جرائم قتل المجني عليه (ض.ن.ص) وشكوى المشتكي (ع.ح.ج) بموجب سير التحقيق المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٣ وأنَّ المَحْكَمَة الجنائية المركزية في الديوانية واثناء محاكمة المتهم اعلاه دونت افادات المدعين بالحق الشخصي

---

[١] د. عمر السعيد رمضان ، مبدأ قَانُون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٤١٩.

[٢] القرار٢٢٩/هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ القَرَار منشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ، ج٥، اعداد القاضي سلمان عبيد عبدالله ، ط١، بغداد ، ٢٠١١، ص١٤٤.

للمجني عليه (ض.ن) صاحب و تلت افادة المشتكي (ع.ح.ج) رغم عدم إحالة المتهم عن هاتين الجريمتين وحيث انما استقر عليه قضاء هذه المَحْكَمَة في أَنَّهُ في حالة ارتكاب المتهم عدة جرائم ارهابية تُعَدُّ هذه الجرائم ذات نشاط اجرامي واحد ويحاكم عليها بدعوى واحدة، لذا كان على محكمة التحقيق إحالة المتهم عن جميع الجرائم المنسوبة إليه بدعوى واحدة ضده وفق أحكام قَانُون مكافحة الإرهاب رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان محكمة التحقيق سارت بخلاف ما تقدم وان المَحْكَمَة الجنائية المركزية حسمت الدَّعْوَى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة القرارات الصادرة فيها لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدَّعْوَى والتدخل تمييزاً بقَرَار الإحالة المرقم ٢٣٧ / إحالة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/٦ الصادرة من محكمة تحقيق الديوانية ونقضه واعادة اضبارة الدَّعْوَى إلى محكمتها بغية إيداع الأَوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق المختصة للسير فيها وفق المنوال اعلاه وربط الأَوراق بقَرَار إحالة صحيح لغرض اجراء محاكمة المتهم مجدداً وصدر القَرَار استناداً لإحكام المادتين ٢٥٩/ أ –٧ و ٢٦٤/أ من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٦/رجب / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٨ م).

الفرع الثاني

رقابة محكمة التمييز على سُلْطَة المَحْكَمَة في القيود الشخصية للدعوى الجزائية

لقد رسمت الْمَادَّة (١٥٥) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وبفقرتيها (أ وب) لحدود الشخصية للدعوى الجزائية و بناءً على هذا النص حظر على محكمة الموضوع أنَّ تحكم بالإدانة أَو البراءة على شخص سوى من ورد اسمه في قَرَار الإحالة ولو كانت تربطه بالمتهم الذي رفعت عليه الدَّعْوَى صلة مساهمة في الجريمة بصفة فاعل أَو شريك ولم تتخذ الاجراءات القَانُونية ضده، وفي هذه الحالة لا تملك المَحْكَمَة سوى النظر في الدَّعْوَى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سُلْطَة التحقيق اتخاذ الاجراءات القَانُونية ضد الشخص الذي ظهرت صلته كمساهم في ارتكاب الجريمة وتكريساً لهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية في العراق قرارها[١] إلى:- ((القَرَارِ / لدى التدقيق والمداولة وجد

---

[١] القَرَار (٣٦٠٩) / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٦ القَرَار منشور في كتاب القاضي سلمان عبيد الزبيدي ، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، ج١١، قسم الجنائي ، بغداد، ص٤٣–٤٤.

أنَّ كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية هـ٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ بالدَّعْوَى المرقمة ٢٩٩٨/ج/٢٠١٥ قد بنيت على خطأ قَانُوني إذ أَنَّ المَحْكَمَة ناقضت قرارها التمييزي الصادر بالدَّعْوَى بالعدد ٢٩٨٧/ج١/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/١ والقاضي بتوحيد جريمة الانتماء إِلى التنظيم الارهابي مع القضية الخاصة بحيازة الاسلحة المفردة بحق المتهمين ١-(م.ع.ح) و(ع.ط.م.ق) و (ح.ع.ح) موضوع الدَّعْوَى إذ تم فرد قضية مستقلة للمتهمين وفق الْمَادَّة الرابعة / ١ وبدلالة الْمَادَّة الثانية/٣ عن جريمة الانتماء إِلى التنظيم الارهابي بصورة مستقلة عن حيازة الاسلحة عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدَّعْوَى والتدخل تمييزا بقَرَار الاحالة ونقضه واعادة الدَّعْوَى إِلى محكمتها لإيداعها إِلى محكمة التحقيق المختصة بغية توحيد أَوراقها مع الدَّعْوَى المفرقة الخاصة بحيازة الاسلحة ذات التصنيف الخاص وصدر القَرَارِ الخاص باتفاق استنادا لأحكام الْمَادَّة ٢٥٩/أ – ٧ من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية في١ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦).

يتضح من قَرَار محكمة التمييز الاتحادية ان تجاوز محكمة الموضوع للحدود الشخصية في الدَّعْوَى الجزائية يشكل مخالفة للقَانُون يترتب عليها تصدي محكمة التمييز للحكم الصادر في الدَّعْوَى الجزائية ومن ثم نقضه واعادته إِلى محكمة الموضوع لإصلاح ما شابه من خطأ في تطبيق القَانُون .

الْخَاتِمَة

بعد أنْ بلغ البحث منتهاه، يتوجب بيان اهم النتائج والتوصيات لما اسفرت عنه هذه الدراسة تكون خلاصة مركزه لفكرته واشارة عجلى إلى مبتغاه ، وهدفه واجازه لاهم توصياته اقتضى تدوينها في لائحة الخاتمة وهذا ما سنتناوله في فقرتين :-

أَولاً:- النتائج.

١-القيود العينية للدعوى الجزائية مقتضاها حصر الدَّعْوَى في حدود الجريمة التي رفعت عنها الدَّعْوَى الجزائية.

٢-القيود الشخصية للدعوى الجزائية تتمثل في تقيد المَحْكَمَة بمحاكمة الشخص الذي تم احالته إلى محكمة الموضوع دون غيرها.

٣-هناك صلة بين الاساس الفلسفي للحدود الشخصية للدعوى الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة من حيث الجوهر .

٤-إنَّ من شروط التصدي للدعوى الجزائية من قبل محكمة الموضوع صدور قَرَار بالإحالة إلى المَحْكَمَة المختصة وأَنْ يتضمن قَرَار الإحالة حدود الدَّعْوَى الجزائية.

٥-إنَّ تقييد سُلْطَة المَحْكَمَة للحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية تُعَدُّ ضمانة من ضمانات المتهم وحماية لحقوق الانسان في الدَّعْوَى الجزائية.

٦-تُعَدُّ قيود الدَّعْوَى الجزائية من الوسائل الفعالة التي تحد من تعسف القضاة.

ثانياً:- التوصيات.

١-ضرورة اعادة صياغة الْمَادَّة (١٥٥) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالشكل الذي يكفل حقوق المتهم و يحفظ حقوق الانسان في الدَّعْوَى الجزائية.

٢-التنظيم القَانُوني للحدود العينية في الدَّعْوَى الجزائية وبشكل دقيق وواضح والنص عليه بنصوص خاصة.

٣-العمل على تكريس حقوق الانسان في الدَّعْوَى الجزائية وبحث السبل الكفيلة بتحقيق ذلك.

٤-التأكيد على الدقة في إعداد قَرَار الاحالة وتنظيمه بشكل قَانُون سليم لِأَنَّهُ يُعَدُّ الاطار الذي يحدد بموجبه القيود العينية والشخصية في الدَّعْوَى الجزائية.

٥-ضرورة اعلام المتهم بصدور قَرَار الاحالة ضده وعد ذلك من ضمانات المتهم والعمل على اكمال هذا الاجراء بشكل قَانُوني وبما يوفر ضمانة اخرى للمتهم.

قائـــمة المراجـــع

ما فوق المصادر القرآن الكريم

أَولاً/ كتب اللغة:

١- ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن، ط٣،دار الكتب العلمية ، لبنان، ٢٠٠٨.

٢-لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة الخامسة والثلاثون ، دار الشروق، ١٩٩٦.

٣-محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧٩.

ثانياً/ الكتب القانونية:

١- د. احمد عبد اللاه المراغي ، شرح قَانُون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة) ،ط١، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، ١٤٣٩ هـ _ ٢٠١٨م.

٢- د. احمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي علماً و عملاً ، ج٢، ط٤، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣-د. اكرم نشأت ابراهيم، القيود القَانُونية لسلطة القاضي الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨.

٤-د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة اللبنانية الكتاب الاكاديمي، بيروت ،٢٠١٤.

٥-د. حسن ربيع ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦- د. حسين عبد الصاحب ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠١١.

٧- رفعت رشوان ، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القَرَارِ الإداري ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨- رقية فالح حسين ، طرق الرقابة على سُلْطَة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القَانُونية ، مصر ، ٢٠١٦.

٩- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات في القَانُون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٠- د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدَّعْوَى الجنائية من سُلْطَة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢.

١١- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٢- علي زكي العرابي باشا، المبادئ الاساسية للتحقيق والاجراءات الجنائية مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٣- د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قَانُون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٤- د. عمر السعيد رمضان ، مبدأ قَانُون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٥- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قَانُون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٧.

١٦- د. غالب عبيد خلف ، التهمة وتوجيهها وتعديلها ، أطروحة دكتوراه كلية القَانُون ، جامعة بغداد.

١٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١١.

١٨- د. كامل السعيد ، شرح قَانُون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٩- د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٨٢.
٢١- د. محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،٢٠٠٧.
٢٢- د. مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدَّعْوَى الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٥.
٢٣- د. نجاة مصطفى قنديل، الاجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح:

١-امير عبدالله احمد عبود، اختصاصات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والرقابة عليها، رسالة ماجستير، كلية القَانُون، جامعة تكريت ،٢٠١١.
٢-علي مهدي العلوي براحمه، الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القَانُون، جامعة بغداد ، ١٩٩٦.
٣-محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٠٣.
٤-نعم احمد محمد الدوري: القرارات التنظيمية في مجال الضبط الإداري ورقابة القضاء عليها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القَانُون ، جامعة الموصل،٢٠٠٣.

رابعاً: البحوث:

١-د. احمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاة تصدرها نقابة المحامين في مصر ، العدد (٣) السنة (٦)، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٢٣٣.
٢- د. رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القَانُونية و الاقتصادية ، تصدر جامعة عين شمس ، العدد(٢) السنة (١٨)، ١٩٧٦،ص٤٧١

٣-د. سامح السيد احمد جاد ، القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي و القَانُون الوضعي ، بحث منشور في مجلة القَانُون و الاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد (٢١) السنة (٥١) ، ١٩٨١، ص٣٢٩.

٤-سعيد رشيد نعمان ، في ضوء الْمَادَّة (١٣٠) من قَانُون اصول المحاكمات الجزائية (هل يحق لقاضي التحقيق مناقشة الأدلة ؟) مقال منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، بغداد، ٢٠٠٠، ص٥١ وما بعدها.

خامساً / القـــــوانين:-

١-قَانُون اصول المحاكمات الجزائية.

سادساً / القـــــرارات:-

١-قَرَار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥٦١ / احداث /٢٠٠٩م في ٢٠٠٩/٢/١٥ - القَرَارِ منشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز / قضاء الأحداث ،ج١،ط١، اعداد القاضي سلمان عبيد عبدالله ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢-القَرَارِ (٣٠٧/ هيأة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٣/٣٠ منشور في النشرة القضائية صدرها مجلس القضاء الاعلى، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ،٢٠١٠.

٣-قَرَار محكمة التمييز المرقم ١١٨/موسعة ثانية /١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ (غير منشور) والقَرَارِ ٥٦/هيئة عامة /٢٠٠٦/في ٢٠٠٦/٦/٢٧ القَرَارِ منشور في كتاب سلمان عبيد ، القسم الجنائي.

٤-قَرَار محكمة التمييز المرقم (١١٨) موسعة ثانية /١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ (القَرَارِ غير منشور).

٥- القَرَارِ (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ في الوقائع العراقية العدد (٣١٨٨) في٨/٢/ ١٩٨٨ .

٦-القرار٢٢٩/هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ القَرَارِ منشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، ج٥، اعداد القاضي سلمان عبيد عبدالله ، ط١، بغداد ، ٢٠١١.

٧-القَرَارِ (٣٦٠٩) / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٦ القَرَارِ منشور في كتاب القاضي سلمان عبيد الزبيدي ، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، ج١١، قسم الجنائي ، بغداد.

References

First / Language Books

1- Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad Bin Al-Mufaddal, known as Al-Ragheb Al-Isfahani, Dictionary of the Vocabulary of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 3rd Edition, Lebanon, 2008.

2- Louis Maalouf, Al-Munajjid in Language, thirty-fifth edition, Dar Al-Shorouk, 1996.

3- Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing, Beirut, 1979.

Secondly, the general literature

1-Dr. Ahmed Abd al-Lah al-Maraghi, Explanation of the Penal Code, General Section (General Theory of Punishment), 1st Edition, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt, 1439 AH - 2018 AD.

2-Dr. Ahmed Fathi Sorour, Criminal Psychology in science and practice, Volume 2, 4th Edition, Al-Nahda Library, Cairo, 1973.

3-Dr. Akram Nashat Ibrahim, The Legal Limits of the Criminal Judge's Authority, Library of Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1998.

4-Dr. Hassan Rabie, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, 1st Edition, Technical Institution for Printing and Publishing, Cairo, 2000.

5-Dr. Hussein Abdel-Saheb, Explanation of the Principles of Criminal Trials, Part 1, Edition 1, Dar Al-Ulum, Baghdad, 2011

6-Refaat Rashwan, The Criminal Judge's Oversight of the Legality of the Administrative Decision, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005, p. 76 and beyond.

7-7- Ruqaya Faleh Hussein, Methods of Oversight on the Authority of the Criminal Judge, Its Means and Fields of Application (Comparative Study), 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Egypt, 2016.

8- Dr. Raouf Obeid, Principles of Procedures in Egyptian Law, Arab Thought House, Cairo, 2006.

9-Dr. Suleiman Abdel Moneim, Referral of the Criminal Case from the Investigation Authority to the Judiciary of Judgment, New University Publishing House, 2002.
10-Dr. Sherif Sayed Kamel, The Right to Speed of Criminal Proceedings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
11-Ali Zaki Al-Orabi Pasha, Basic Principles of Investigation and Criminal Procedures, Composition and Translation Committee Press, Cairo, without a year of publication.
12- Dr. Ali Hussein Khalaf, d. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Sanhour Library, Baghdad, 2015.
13-Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, The Principle of the Code of Criminal Procedure, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.
14-Judge Awad Hussein Yassin Al-Obaidi, Explanation of Juvenile Care Law No. (76) for the year 1983, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2017.
15-Dr. Ghaleb Obaid Khalaf, the accusation and its direction and its amendment, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
16- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Principles of Criminal Trials, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.
17-Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the Code of Criminal Procedure, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
18-Dr. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Part 1, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1988.
19-Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1982.
20-Dr. Muhammad Ali Al-Keik, The Discretionary Authority of the Criminal Judge in the Application of Punishment and its Tightening, Investigation and Suspension of Its Implementation, University Press, Egypt, 2007, p. 10.
21-Dr. Mustafa Al-Auji, Human Rights in the Criminal Case, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2015.
22-Dr. Najat Mustafa Qandil, Criminal Procedures for Juveniles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

Third/ Letters and Theses:

1- Amir Abdullah Ahmad Abboud: Functions of provincial councils that are not organized in a region and control over them, Master's thesis, College of Law, Tikrit University, 2011.
2- Ali Mahdi Al-Alawi Barahma: Local Administration in the Republic of Yemen, a comparative study, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1996.
3- Muhammad Muhammad Mustafa Al-Wakeel: State of Emergency and Administrative Control Authorities, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2003.
4- Yes, Ahmed Muhammad Al-Douri: organizational decisions in the field of administrative control and the control of their elimination, a comparative study, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2003.

Fourth / Laws:-

1-Iraqi due process law.
2-The Code of Criminal Procedures.

Fifthly, decisions:

1- Decision of the Federal Court of Cassation in Iraq No. 561 / events / 2009 AD on 15/2/2009 - the decision was published in the book “The Mukhtar of the Court of Cassation Judiciary / Juvenile Justice”, Volume 1, i 1, prepared by Judge Salman Obaid Abdullah, Baghdad, 2012.
2- Resolution (307/Public Authority/2008 on 30/3/2010), published in the Judicial Bulletin issued by the Supreme Judicial Council, No. 15, November 2010.
3- Decision of the Court of Cassation No. 118 / Extended Seconds / 1992 on August 31, 1992 (unpublished) and Decision 56 / General Assembly / 2006/ on 27/6/2006 The decision was published in Salman Obaid’s book, Criminal Section.
4- Decision of the Court of Cassation No. (118) expanded again 1992 on August 31, 1992 (the decision is not published).
5- Resolution (104) of 1988 in the Iraqi Gazette, No. (3188) on February 8, 1988.
6- Resolution 229/Public Authority/2009 on 06/28/2009 The decision was published in the book Al-Mukhtar of the Federal

Court of Cassation, Criminal Section, Part 5, prepared by Judge Salman Obaid Abdullah, 1st Edition, Baghdad, 2011.

7- Decision (3609) / Criminal Authority / 2016 On 6/6/2016 the decision is published in the book of Judge Salman Obaid Al-Zubaidi, chosen from the decisions of the Federal Court of Cassation, Part 11, Criminal Division, Baghdad.